

## PROCEDURA DI EMERSIONE DEI RAPPORTI DI LAVORO E REGOLARIZZAZIONE

إجراءات لعلاقة العمل و تسوية الوضعية القانونية

مادة 103 فقرة 2 من مرسوم القانون رقم 34 بتاريخ 2020/05/19

**ورقة معلومات لمواطنين أجانب من الاتحاد الأوروبي/إيطاليين**

### **SCHEDA INFORMATIVA PER CITTADINI UE/ITALIANI**

#### **فترة وحدود تطبيق القانون**

من تاريخ 1 من يونيو 2020 الي 15 من يوليو 2020

لا يوجد حد معين لعدد الاشخاص الذين يمكنهم الدخول في إجراءات التسوية القانونية و بالتالي إذا توفرت الشروط فمن الممكن التقدم بطلب تسوية طوال الفترة المتوقعة.

#### **قطاع العمل**

الذي له علاقة بالأجراء /التسوية الوضعية

- 1 الزراعة و الثروة الحيوانية , الصيد البحري و تربية الاحياء المائية والانشطة ذات الصلة
- 2 مساعدة الشخص نفسه او افراد عائلته حتي لو لم يعيشوا معا, لديهم امراض او إعاقة التي تحد من الاكتفاء الذاتي
- 3 الاعمال المنزلية لدعم إحتياجات الاسرة.

#### **الشروط المتعلقة بحالة/وضعية العمل**

من الممكن بدء إجراء التسوية القانونية لو

تقرر تسوية وضعية/حالة العامل الذي يعمل فعلا في ثلاثة قطاعات العمل المعنية.ولكن حاليا بدون عقد عمل رسمي.

#### **ماذا يحدث أثناء عملية التسوية القانونية**

أ يمكن للعامل القيام بالعمل مباشرة في احد قطاعات العمل الثلاثة المعنية بالنسبة لاجراءات تسوية الوضعية القانونية. ب يتم توقيف/تعليق الاجراءات الجنائية و الادارية المتعلقة بالدخول و الإقامة الغير الشرعية في أراضي الدولة ضد المواطن الاجنبي.

### مكان تقديم الطلب

أصحاب العمل كما من المادة 1 الذين يعتزمون الإعلان عن وجود علاقة عمل غير نظامية مع مواطنين الإيطاليين أو مواطني دولة عضو في الاتحاد الأوروبي يستطيعون تقديم طلباً إلكترونياً إلى مكتب INPS على الصفحة المناسبة المتاحة على عنوان الإنترنت

<https://www.inps.it>

### الشروط الخاصة بالعامل

طلب التسوية القانونية تخص فقط المواطنين الأجانب الموجودين على الأراضي الإيطالية قبل 8 مارس 2020 ولم يغادروا الأراضي الوطنية بعد ذلك التاريخ.

يمكن إثبات تلك الوجود على الأراضي من خلال:

1- المسوحات الضوئية (التصوير الضوئي) التي يجب ان يخضع لها المواطن قبل 8 مارس 2020

2- الإعلان عن وجوده قبل تاريخ 8 مارس 2020 من طرف المواطن الاجنبي الذي دخل الأراضي الوطنية لفترات قصيرة. تلك التصريحات تعلن من قبل المواطن الاجنبي بالطرق التالية:

أ) يجب على المواطنون الأجانب من دول شنغن التصريح بوجودهم إلى الرئيس المسؤول عن الكوستورا للمقاطعة التي يتواجدون فيها خلال 8 أيام من دخول إيطاليا.

ب) يجب أن يكون المواطنون الأجانب من دول غير شنغن قد قاموا بإعلان الحضور من خلال تقديم أنفسهم في المعابر الحدودية واستلام ختم شنغن الموحد على وثيقة السفر / جواز السفر

3- شهادات و وثائق بتاريخ متأكد من هينات عامة.

العامل لا يمكن ان يكون خاضع لاجراءات التسوية الوضعية القانونية لو:

1- حاصل على أمر الطرد بأمر من وزير الداخلية (المادة 13 الفقرة 1 من المرسوم التشريعي 1998/286 أو أمر من مسؤول رئيس البرافاتورا "لخطره" كما من (المادة 13 الفقرة 3 حرف ج من المرسوم التشريعي 1998/286)

2- لديه إدانة/حكم حتى إن لم تكن نهائية ، في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 380 من قانون الإجراءات الجنائية و ذلك لقضايا ضد الحرية الشخصية أي الجرائم المتعلقة بالمخدرات وتشجيع الهجرة و الهجرة غير الشرعية او لجرائم مباشرة كتجميع الاشخاص لأغراض الدعارة أو استغلالهم في الدعارة أو القصر للقيام بأنشطة غير قانونية .

3- لديه تقرير/بلاغ يرفض دخوله أراضي الدولة.

4- إذا اعتبر تهديداً للنظام العام أو لأمن الدولة.

من أجل الوصول إلى إجراء تسوية الوضعية القانونية يجب أن يكون لدى العامل جواز سفر أو وثيقة معادلة.

### الشروط الخاصة بصاحب العمل

يمكن أن يكون صاحب العمل مواطناً إيطالياً أو مواطناً من الاتحاد الأوروبي أو مواطناً أجنبياً من خارج الاتحاد الأوروبي لديه تصريح الإقامة CE للمقيمين لفترة طويلة (بطاقة الإقامة السابقة) وفقاً للمادة 9 من المرسوم

التشريعي 1998/286

يجب على صاحب العمل أن يثبت أن لديه القدرة الاقتصادية لتوظيف العامل ؛ سيتم تحديد حدود الدخل بقرار وزاري معين.

للبدء في إجراءات تسوية الوضعية القانونية صاحب العمل يجب ان يدفع مبلغ قدره 500 يورو لكل عامل فيما يتعلق بتكاليف الإجراء.

بعد ذلك صاحب العمل يجب ان يدفع مبلغ إجمالي إضافي معين كأجر مالي و ضريبي . ذلك المبلغ سيتم تحديده بمرسوم وزاري محدد.

لا يمكن لصاحب العمل تقديم طلب تسوية الوضعية إذا تمت إدانته ، حتى لو لم يكن نهائياً ، في السنوات الخمس الأخيرة بسبب:

- 1- تشجيع الهجرة غير الشرعية إلى إيطاليا ومن إيطاليا إلى دول أخرى
- 2- بالنسبة للجرائم التي تهدف إلى تشجيع الأشخاص لأغراض البغاء أو استغلالهم في الدعارة أو استخدام الفُصر في أنشطة غير مشروعة .
- 3- في جريمة التحول الي العبودية او الاسترقاق.
- 4- السمسرة/الوساطة الممنوعة واستغلال الشغل بصورة غير مشروعة (المادة 603 مكرر من القانون الجنائي)
- 5- لانه شغل/استغل عمال معه بدون تصريح إقامة ( المادة 22 الفقرة 12 من المرسوم التشريعي 1998/286).

### ماذا يحصل بعد تقديم الطلب

لاستكمال إجراءات التسوية الوضعية القانونية مكتب INPS و مفتشية العمل الوطنية يقوموا بتحديد تفاهم و ترتيبات تهدف الي تنفيذ التأزر التشغيلي و المشاركة في البيانات اللازمة.

اصحاب العمل في حالة وجود حالة إيجابية بعد الفحوصات التي تم تنفيذها من طرف مكتب INPS و مفتشية العمل الوطنية يقومون بدفع تكاليف اللازمة و تكاليف الضمان الاجتماعي الخاصة بالعمال الخاضعين للتسوية وفق تعليمات/ بيانات مكتب INPS والذي سيوفر منشور خاص.